

دور النظم الجبائية في تحقيق الاستدامة البيئية دراسة تجربة الجزائر للفترة (1992-2022)

The role of tax systems in achieving environmental sustainability A case study of Algeria's experience for the period (1992-2022)

يوسف حنكة¹ ، صالح حميداتو²

¹ جامعة الوادي (الجزائر)، مخبر إقتصاديات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية

المستدامة، henka-youcef@univ-eloued.dz

¹ جامعة الوادي (الجزائر)، مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية،

hamidatou-salah@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2023/06/30

تاريخ القبول: 27/04/2023

تاريخ الاستلام: 13/02/2023

Abstract:

مستخلص:

This study aims to know the role of the Algerian tax system in protecting the environment by using environmental taxation as one of the most effective economic tools that contribute to preserving the environment, where the Algerian experience was reviewed since the establishment of the first environmental fee until the year 2022. The descriptive analytical approach was followed when addressing the concept of sustainable development, while the descriptive and historical approaches were followed when presenting some international experiences in reducing environmental pollution using environmental taxation. The study concluded that the Algerian tax legislator approved laws and legislation represented in environmental taxes and fees with incentive and deterrent goals that would modify the behavior of polluters, protect the environment and preserve natural resources, and thus achieve environmental sustainability.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور النظام الجبائي الجزائري في حماية البيئة باستخدام الجبائية البيئية باعتبارها من أنجع الأدوات الاقتصادية التي تساهم في الحفاظ على البيئة، حيث تم استعراض تجربة الجزائر منذ إنشاء أول رسم بيئي إلى غاية سنة 2022. تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي عند التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة، وفي عرض بعض التجارب الدولية في الحد من التلوث البيئي باستخدام الجبائية البيئية تم إتباع المنهج الوصفي والتاريخي. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الضريبي الجزائري أقر قوانين وتشريعات متمثلة في ضرائب ورسوم بيئية ذات أهداف تحفيزية وأخرى ردعية من شأنها تعديل سلوك الملوئين وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، وبالتالي تحقيق الاستدامة البيئية.

الكلمات المفتاحية: نظام جبائي؛ ضرائب بيئية؛ تلوث بيئي؛ تنمية مستدامة.

تصنيفات JEL: K39؛ H23؛ Q53؛ Q01.

Keywords: Tax system ; Environment taxes; Environmental pollution; Sustainable Développements.

JEL Classification : K39; H23; Q53; Q01.

مقدمة

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم وخاصة التطور في المجال الصناعي وعلى الرغم من الإيجابيات التي تحققت إلا أنه خلق مشكلات بيئية أثرت بشكل كبير على الحياة في صور متعددة، الأمر الذي أدى إلى زيادة الوعي البيئي وسعي العديد من الدول لإيجاد آليات للحد من التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية.

وعلى ضوء الاهتمام بالتنمية المستدامة ودمج البعد البيئي في الأنشطة الاقتصادية نشأت علاقة الحاجة إلى التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة، حيث تعد السياسة الاقتصادية باستخدام الجباية البيئية وسيلة فعالة في مواجهة التلوث البيئي والحد منه بأسلوب إقتصادي. وعليه يمكن طرح إشكالية الدراسة على النحو التالي:
الإشكالية:

ما دور النظام الجبائي في تحقيق الاستدامة البيئية في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية

- كيف تساهم الجباية البيئية في خلق تنمية بيئية مستدامة؟
- كيف يعالج النظام الجبائي الجزائري المشكلة البيئية؟

فرضيات البحث

- تساهم الجباية البيئية في خلق تنمية بيئية مستدامة.
- تستخدم الجباية البيئية كألية للحد من التلوث البيئي في الجزائر.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة دور النظام الضريبي في حماية البيئة.
- معرفة بعض التجارب الدولية في مدى مساهمة في تحقيق الاستدامة البيئية.
- التعرف على أنواع الضرائب والرسوم البيئية في شقها التحفيزي والردي في تحقيق الاستدامة البيئية في الجزائر.

- دور الجباية البيئية في تفعيل التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الموضوع في أهمية التنمية البيئية المستدامة وتوظيف الجباية البيئية كألية اقتصادية في تفعيلها، كما يعتبر تأسيس الجباية البيئية في الجزائر خطوة إيجابية لتبني مفهوم التنمية المستدامة وتحقيق الاستدامة البيئية.

منهجية الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة ودور الجبائية البيئية في تفعيلها والمنهج التاريخي من خلال تتبع نشأة وتطور الجبائية البيئية في كل من الجزائر، فرنسا والصين.

أولاً: المفاهيم الأساسية للتنمية المستدامة

1- تعريف التنمية المستدامة

عرف مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي ودائم كان في تقرير برونتلاند الصادر سنة 1987 عن اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة. وقد عرفت التنمية المستدامة من خلال هذا التقرير على أنها: " التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتها". (عبير، 2019، صفحة 49)

تقرير الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة في العام 1981 الصادر عن الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية، والذي عرف التنمية بوصفها "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية، مع الأخذ بنظر الاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وإمكاناته. (باله، 2017).

وفي التشريع الجزائري تم تعريف التنمية المستدامة من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2003، صفحة 09).

2- أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتوياتها إلى تحقيق عدد من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي (هدى، 2017، صفحة 513):

أ- تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية: ويتم من خلال ضمان حق الأجيال القادمة في الثروة دون أن ننسى الأجيال الحالية، بمعنى البحث عن آلية تضمن حق الجميع بالعدل.
ب- تحقيق توعية أفضل للسكان: تهدف التنمية المستدامة إلى تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعيا واقتصاديا، من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو بدل الكمية بطريقة عادلة ومقبولة.

ج-ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع: ويتحقق ذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات الحديثة في عملية التنمية، وكيفية استخدامها، وتحسين نوعية حياة المجتمع دون التسبب في مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل السيطرة على هذه المخاطر. ويمكن القول بأن أهداف التنمية المستدامة هي أهداف مترابطة، غالبًا عند النجاح في معالجة مشكلة معينة، فإنه يؤدي إلى تحقيق نجاح في أهداف أخرى.

3- أبعاد التنمية المستدامة

وتتضمن التنمية المستدامة ثلاثة أبعاد أساسية تتداخل فيما بينها، بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها وتتطلب التوازن في تحقيقها، ويمكن الإشارة إليها على النحو التالي: (يوسف، 2021، الصفحات 113-114):

أ-البعد الاقتصادي: يتطلب البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة وقف تبديد الموارد الاقتصادية الجوفية والسطحية، والحد من عدم المساواة في المداخل والثروة، وكذلك الاستخدام الرشيد للإمكانات الاقتصادية، من خلال إصلاحات جوهرية لنظام الإنتاج، مثل خفض مستوى مدخلات الإنتاج (الموارد الطبيعية)، وتقليل الناتج (المخرجات) من النفايات والملوثات، وتصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي احتياجات الإنسان مع تقليل الآثار البيئية.

ب-البعد الاجتماعي: يشير البعد الاجتماعي إلى العلاقة القائمة بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض برفاه الإنسان، وتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالمعايير الدنيا للأمن واحترام حقوق الإنسان. فالتنمية البشرية المستدامة تعالج المساواة داخل الأجيال وفيما بينها،

ج-البعد البيئي: تعمل التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي على حماية سلامة النظم البيئية وحسن التعامل مع الموارد الطبيعية، وتوظيفها لصالح الإنسان دون التسبب في اختلال التوازن من مكونات البيئة من الأرض والماء والهواء وأهميتها في الحفاظ على استدامة الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، وبذلك يمكننا القول إن البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة الموارد الطبيعية التي تعد العمود الفقري للتنمية المستدامة.

ثانياً: الجباية البيئية والتنمية المستدامة

1- دور الجباية البيئية في تفعيل التنمية المستدامة

تعد الجباية البيئية وسيلة اقتصادية فعالة لحماية البيئة والحد من التلوث البيئي واستنزاف مواردها، وكذلك استغلال عوائدها الاقتصادية المتحققة في مجال الحفاظ على

البيئة والارتقاء بها وبالتالي المساهمة في الاستدامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ما يلي (الزوهير، 2019، الصفحات 131-134):

1-1- توجيه قرارات المستثمرين نحو الاستثمار في الأنشطة غير الملوثة: حيث أن الإعفاءات الجبائية والتخفيضات على الأنشطة الصديقة للبيئة تحفز على الاستثمار في هذا المجال.

1-2- جعل الملوث يدفع ثمن التلوث لتعويض الأضرار البيئية التي تسبب فيها: من خلال دفع مثلا الضرائب المفروضة على النفايات والانبعاثات الغازية الملوثة حسب مبدأ "الملوث الدافع" والذي اعتمده منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972.

1-3- إضافة النفقات الخارجية إلى الأسعار: ويتم عن طريق إدخال تكاليف التلوث واستغلال البيئة إلى أسعار المنتجات التي يوفرها النشاط الاقتصادي.

1-4- التحفيز على تجنب الضرائب البيئية في حد ذاتها: تحفز الجباية البيئية على تجنب استخدام المادة التي فرضت عليها الضريبة أو عن طريق إنتاج القليل منها، وبشكل عام تؤثر الضرائب البيئية على كل من المنتج والمستهلك من خلال إحداث تغيير في أسعار المنتجات وسلوك استهلاكها، وهذا ما يعرف باسم "التأثير التحفيزي للضرائب البيئية".

1-5- تخفيض تكاليف معالجة التلوث: تسمح الضرائب البيئية للملوثين أن يقرروا أيهما أفضل بالنسبة لهم، أن يدفعوا الضريبة أو يقللوا من نسب التلوث الناتج عن أنشطتهم، فالملوثين الذين يتحملون نفقات كبيرة لتقليل التلوث سيفضلون دفع الضريبة، أما الذين يتحملون نفقات أقل سيفضلون خفض التلوث أكثر.

1-6- العمل على إعادة توجيه الموارد المالية المتأتية من الضرائب والرسوم البيئية نحو السياسة البيئية: كتوجيه إيرادات الصندوق الوطني للبيئة والساحل في الجزائر نحو النفقات البيئية التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة.

1-7- التشجيع على الابتكار: إذا كانت الضرائب البيئية تساهم في ارتفاع أسعار الطاقة أو النفايات نتيجة إدماجها في الأسعار، فقد يشجع ذلك الأفراد على البحث عن طرق جديدة لتوفير احتياجاتهم، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ظهور منتجات أو طرق إنتاج جديدة، ويساعد على تطوير تقنيات حديثة، في حالة فرض ضرائب على التقنيات القديمة سيحتم على المنتجين والمستثمرين تطوير الطرق القديمة لإدارة أعمالهم وبالتالي لن يتم فرض ضرائب عليهم.

1-8- زيادة المداخل من الضرائب البيئية: على افتراض أن المنتجين والمستهلكين لا يتوقفون تماما عن الأنشطة التي تم فرض ضرائب عليها، فإن هذا الأخير سيزيد الدخل ويمكن توجيه هذا الدخل بدوره إلى حل المشكلات البيئية، إما مباشرة أو عن طريق استخدامه لمساعدة

المنتجين والمستهلكين على التحول من الأنشطة الضارة بيئياً إلى الأنشطة الصديقة للبيئة، وبالتالي توفير حافز لحماية البيئة.

1-9- ضمان حقوق الأجيال المستقبلية: حيث تساهم الجباية البيئية في ردع الملوّثين من أجل الحد من ممارسة الأنشطة الملوثة للبيئة ودفعهم إلى الإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بدل استنزافها، مما يضمن القدرة على تلبية إحتياجات الأجيال القادمة.

2- تجارب دولية في إطار الجباية البيئية

2-1- التجربة الفرنسية في إطار الجباية البيئية

يتميز النظام الضريبي البيئي في فرنسا بتنوع في الضرائب البيئية، وتم تصنيفها من خلال مجموعة EUROSTAT إلى أربعة فئات و (territoires, 2019) من أهم هذه الضرائب البيئية كما يلي (Chemin, 2019):

أ-الضرائب والرسوم البيئية المتعلقة بالطاقة: ومن أهمها:

- TICPE: الرسم الداخلي على إستهلاك المنتجات الطاقوية.
- CSPE: المساهمة في الخدمة العمومية للكهرباء
- TLE: الرسوم المحلية على الكهرباء.
- IFER: الضريبة الثابتة على شركات الشبكات.
- TICGN: الرسم الداخلي على إستهلاك الغاز الطبيعي.

ب-الضرائب والرسوم البيئية المتعلقة بالنقل: ومن أهمها:

- الرسم على البطاقات الرمادية.
- الرسوم الإضافية للتأمين على السيارات.
- ضريبة الشراء على المركبات المستعملة الأكثر تلوثاً.
- الضريبة المستحقة على وكلاء الطرق السريعة.
- الرسم على مركبات الشركات.
- رسوم الطيران المدني.

ج-الضرائب والرسوم البيئية المتعلقة بالتلوث: ومن أهمها:

- رسوم تلوث المياه المنزلية.
- رسوم تلوث المياه غير المنزلية.
- GEMAPI: ضريبة إدارة المياه والوقاية من الفيضانات.

• TGAP : الضريبة العامة على الأنشطة الملوثة (النفائات، التلوث الجوي)
د-الضرائب والرسوم البيئية المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية: ومن أهمها الإتوات المفروضة على المياه وهناك رسوم أخرى.
ومن أهم الرسوم المذكورة سابقا الضريبة العامة على الأنشطة الملوثة (TGAP) والذي يعتبر دمج لعدة رسوم تم إنشاؤها في بداية تجربة فرنسا مع الضرائب البيئية وهي (حسنا، 2022، صفحة 94):

- الضريبة على تلوث المياه التي تم تأسيسها سنة 1964.
- الضريبة على الضوضاء تم إنشاؤها سنة 1973.
- ضرائب على العمليات والمنتجات المسببة للتلوث التي فرضت سنة 1980.
- إقرار ضريبة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكبريت سنة 1990 التي تم توسيعها لتشمل أكسيدات النتروجين وانبعاثات الهيدروكلوريك ثم لتشمل سنة 1999 المركبات العضوية المتطايرة.

2-2- التجربة الصينية في إطار الجبائية البيئية

بدأت التجربة الصينية فيما يخص الجبائية البيئية بغرض تحقيق الاستدامة البيئية سنة 1979 بفرض نظام رسوم الصرف الصحي كضريبة لحماية البيئة، ومن خلاله تم تشجيع الشركات والمؤسسات على تعزيز الإدارة البيئية وتقليل تصريف الملوثات، الأمر الذي لعب دوراً مهماً في الحد من التلوث البيئي (Chine, 2020)

في سنة 2013 شهدت الصين نمواً إقتصادياً سريعاً، حيث بلغ الناتج المحلي الإجمالي 917 مليار دولار، إلا أنه كان السبب الرئيسي في التدهور البيئي حيث غطى الضباب الدخاني أجزاء شاسعة من شمال الصين وأثر سلباً على صحة الإنسان وحياته. (السنباني، 2021، صفحة 204).

ومع تنامي حالة الغضب في الصين جراء فشل الحكومة المتكرر في علاج التلوث البيئي، حيث صنفت 7 مدن صينية من بين أحد العشرة مدن الأعلى تلوثاً على مستوى العالم. الأمر الذي استدعى القيام بإصلاحات ضريبية واستحداث ضرائب بيئية من خلال قانون حماية البيئة لمعالجة الظاهرة البيئية.

ففي سنة 2016 أقرت الصين أول قانون للضرائب البيئية على القطاع الصناعي لمكافحة مشكلات التلوث، وتم تطبيقه سنة 2018، حيث استهدف قانونها الجديد الشركات والمؤسسات التي تقوم بتفريغ ملوثاتها بشكل مباشر إلى البيئة (ملوثات الهواء، ملوثات المياه،

النفائيات الصلبة) وأيضاً على تلك التي تصدر تلوئاً ضوضائياً، وتعد هذه أول ضريبة في الصين مخصصة بشكل واضح لحماية البيئة.

والضرائب البيئية التي جاء بها قانون حماية البيئة في الصين هي كما يلي (Chine, 2020) :

-الضريبة على ملوثات الهواء: معدل الضريبة على ملوثات الهواء هو 1.2 يوان صيني لكل مكافئ تلوث*، ويتراوح مبلغ الضريبة من 1.2 إلى 12 يوان صيني،

-الضريبة على ملوثات الماء: معدل الضريبة على ملوثات المياه هو 1.4 يوان صيني لكل مكافئ تلوث، ويتراوح مبلغ الضريبة من 1.4 إلى 14 يوان صيني.

-الضريبة على النفائيات الصلبة: فوفقاً لأنواع مختلفة من النفائيات الصلبة يتراوح مبلغ الضريبة من 5 إلى 1000 يوان صيني للطن.

-الضريبة على التلوث الضوضائي: وتنقسم ضريبة الضوضاء إلى مستويات وفقاً لعدد الديسيبل الذي يتجاوز المعيار المحدد المسموح به، ويتراوح مبلغ الضريبة من 350 إلى 11200 يوان صيني لكل طن شهرياً.

وقد أعطى المشرع الصيني عدة تخفيضات وإعفاءات من هذه الضرائب في قانون حماية البيئة (أنظر الموقع**).

ثالثاً: الجباية البيئية في الجزائر

حيث سنستعرض تجربة الجزائر منذ إنشاء أول رسم بيئي الى غاية سنة 2022، وبما يتميز به النظام الجبائي من ضرائب ورسوم بيئية.

الجباية البيئية مفهوم شامل وواسع يتضمن كلاً من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوئين للبيئة، ولتحقيق أهدافها تشتمل على ضرائب ورسوم ذات أثر تحفيزي من خلال منح إعفاءات وتخفيضات ضريبية للأفراد والشركات

* القيمة المكافئة للتلوث: هي كمية تصريف الملوثات التي تعادل 1 مكافئ تلوث، والتي تستخدم لقياس الضرر الناجم عن ملوثات الهواء وملوثات المياه على البيئة وتكاليف المعالجة. بأخذ ملوثات المياه كمثال، يتم استخدام الخطر البيئي الناجم عن تصريف 1 كجم من الطلب على الأكسجين الكيميائي كمعيار، تم تعيينه كمكافئ تلوث واحد، والمخاطر البيئية الناجمة عن تصريف ملوثات المياه الأخرى يتم مقارنتها به، ويتم تعيين قيمة مكافئة. على سبيل المثال: القيمة المكافئة للتلوث لنيتروجين الأمونيا هي 0.8 كجم، مما يعني أن الضرر البيئي لتصريف 0.8 كجم من نيتروجين الأمونيا يساوي بشكل أساسي تفرغ 1 كجم من الطلب على الأكسجين الكيميائي، وهكذا. يتم تطبيق القيمة المعادلة للتلوث المحدد لكل ملوث هواء خاضع للضريبة وملوث مياه وفقاً لـ "جدول الملوثات الخاضعة للضريبة والقيمة المعادلة" الملحق بقانون ضريبة حماية البيئة.

** <http://www.chinatax.gov.cn/chinatax/n810351/n810906/c5157152/content.html>

الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة وكذا ضرائب ورسوم ذات أثر ردي مقابل السلوكيات البيئية السلبية (الشمري، 2012، الصفحات 147-148).
تنقسم الضرائب والرسوم البيئية حسب أهداف النظام الجبائي إلى ضرائب ورسوم ردعية وأخرى تحفيزية (الزوهير، 2019، الصفحات 129-131):

1- الضرائب والرسوم البيئية الردعية

الضريبة البيئية هي: "اقتطاع مالي إجباري يدفعه الممول جبرا بهدف حماية البيئة"، وأول من تطرق إليها هو الاقتصادي "Arthur Pigou Cecil" من خلال كتابه "اقتصاديات الرفاه" سنة 1920 حيث اقترح فرض هذه الضرائب كوسيلة فعالة لمكافحة التلوث البيئي. وتعرف أيضا على أنها: "تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة، و/أو استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة".

يستخدم النظام الجبائي الجزائري الضرائب والرسوم البيئية كآليات ردعية لحماية البيئة خاصة على الأنشطة التي تحدث أضرارا بيئية كبيرة، هذه الضرائب والرسوم البيئية تتماشى فكرتها مع مبدأ "الملوث يدفع" هذا المبدأ الذي يهدف إلى تحميل الملوثين تكاليف الأضرار البيئية، غير أن الردع باستعمال الضرائب يضر أولا بالملكف الذي قد يلجأ إلى الطرق التدليسية والغش لتخفيض هذا العبء الضريبي وبقاءه على سلوكه البيئي السلبي، مقارنة بالإجراءات التحفيزية التي سبق التطرق إليها أعلاه. ويعتبر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون مالي تطرق لتأسيس الضرائب والرسوم البيئية وتم إنشاء أول رسم بيئي، وهو الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة. وتبعه تأسيس رسوم بيئية أخرى، يمكن تصنيفها إلى (الطيب، 2021، الصفحات 563-568):

- رسوم مفروضة على الإنبعاثات الملوثة؛
- رسوم مفروضة على المنتجات؛
- رسوم مفروضة على إستغلال الموارد الطبيعية.

2-1- الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة: تفرض هذه الرسوم على كل ما تخلفه النشاطات الإنتاجية للوحدات الاقتصادية، حيث تستهدف بدرجة أولى الآثار السلبية الناتجة عن المشاريع الملوثة للبيئة.

أ- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة (TAPD): لقد تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992،

وأعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية، بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم رفع المبالغ السنوية لقيمة هذا الرسم بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 كما هي موضحة في الجدول رقم(02) (قانون المالية لسنة 2022):

الجدول رقم (01): مبلغ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

المبلغ (دج)		النشاطات الخاضعة لـ
منشآت تشغل أقل من شخصين	منشآت تشغل أكثر من شخصين	
68.000	360.000	ترخيص الوزير المكلف بالبيئة
50.000	270.000	ترخيص الوالي المختص إقليميا.
9.000	60.000	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا
6.000	27.000	تصریح

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020

ويطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و10 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها. ويحدد المعامل المضاعف المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم، بحيث يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة، مساويا لحاصل المبلغ الأساسي والمعامل المضاعف.

يترتب على الدفع المتأخر للرسم تطبيق غرامات التحصيل المنصوص عليها في التشريع الجبائي. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

• 50% لفائدة ميزانية الدولة.

• 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ب- الرسم على الوقود: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي كما يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية (قانون المالية لسنة 2002).

ويخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

• 50% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

• 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ج- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، وتم تعديله بموجب المادة 91 من قانون المالية لسنة

2020، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000. ومن معامل مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصص مداخله على النحو التالي (قانون المالية لسنة 2001):

• 17% لفائدة البلديات.

• 33% لفائدة ميزانية الدولة.

• 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

د- الرسم على النفايات المنزلية (رسم التطهير): يفرض هذا الرسم بصفة عامة على النفايات ذات الإستعمال العائلي، ويحصل كليا لفائدة البلديات، وقد جاء قانون المالية لسنة 2002 بتعديل المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتم التعديل في مبلغ الرسم حسب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2022، وتم تحديد مبلغه كما يلي (قانون المالية لسنة 2022):

• 2000 دج على كل محل ذي إستعمال سكني.

• 10.000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.

• 18.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.

• 80.000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، ينتج

كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تطبق معاملات الترجيح على هذه التسعيرات وفقا للمناطق الفرعية للبلديات.

ه- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، وطراً عليه تعديل في قانون المالية لسنة 2020 بموجب المادة 92 منه، ويحدد الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة. ويتم تحديد هذا الرسم يتم بالرجوع إلى المعدل السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم: 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز القيم. وتم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي (قانون المالية لسنة 2020):

• 34% لفائدة البلديات.

• 34% لفائدة ميزانية الدولة.

- 16% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه.

2-2- الرسوم المفروضة على المنتجات: تظهر الرسوم البيئية على المنتجات التي تحدث تلوث في البيئة وكالتالي:

أ- الرسم على المنتجات البترولية: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 82 من قانون المالية لسنة 1996 بالمادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، حيث يطبق الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لا سيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية المستحدثة بالمادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 (قانون المالية التكميلي لسنة 2020):

- 1600.00 دج بالنسبة للبنزين الممتاز.
- 1700.00 دج بالنسبة للبنزين العادي، البنزين الخالي من الرصاص.
- 900.00 دج بالنسبة لغاز أوليل.
- 1.00 دج بالنسبة لغاز البترول المميع الوقود

يدفع ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة.

ب- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، يؤسس رسم قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم إستيرادها و/أو تصنيعها محليا، حسب التعديل الأخير في قانون المالية لسنة 2020 بموجب المادة 94 منه، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي (قانون المالية لسنة 2020):

- 73% لفائدة ميزانية الدولة.

- 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل

ج- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وحدد مبلغ الرسم بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني) حسب المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020)، والتي تنجم عن إستعمالها زيوت مستعملة. وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي (قانون المالية لسنة 2020):

- 42% لفائدة ميزانية الدولة.
- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني. لفائدة الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.
 - د-الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، يحدد مبلغ هذا الرسم حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2020 كما يلي (قانون المالية لسنة 2020):
 - 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
 - 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.يتم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يأتي:
 - 35% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
 - 34% لفائدة ميزانية الدولة.
 - 30% لفائدة الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني.
 - 01% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 2-3- الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية:** وهي رسوم تفرض على كل مستعملي المياه سواء في القطاع الصناعي أو الفلاحي، ويستغل في ميدان الأملاك العامة المائية تجهيزات اقتطاع المياه ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص، أيا كان مصدر المورد، وهدفها حماية نوعية المياه:
- إتاوة حماية نوعية المياه: تم تأسيس هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 والتي تجبى لحساب التخصيص 302-086 تحت عنوان الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المالية، وتم تعديل كفاءات تحصيل هذه الإتاوة بالمادة 51 من قانون المالية لسنة 2010. وهي تحصل كما يلي (قانون المالية لسنة 2010):
- تحصل إتاوة حماية نوعية المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة حسب الحالة من طرف: المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو من طرف مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه، إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه والأشخاص المعنويين أصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقي. بتطبيق المعدلات التالية:
- (4%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد،

- (2%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: الأغواط، غرداية والوادي، تندوف وبشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة.

كما يتم تحصيل إتاوة حماية نوعية المياه من طرف وكالات الأحواض الهيدروغرافية كل واحدة في إقليم اختصاصها لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل في ميدان الأملاك العامة المائية تجهيزات اقتطاع المياه ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد بتطبيق المعدلات التالية:

- (4%) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد.

- (2%) من المبلغ المفوتر بصدد إتاوة اقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة.

2- الضرائب والرسوم البيئية التحفيزية: وتمثل في الإعفاءات والتخفيضات الضريبية، وهذا النوع يمتاز بالاستجابة التلقائية (امتثال المكلف بالسلوك الإيجابي إتجاه البيئة) ويفيد المكلف في تخفيض العبء الضريبي، ويمكن تقسيمها إلى (عيشة، 2019، صفحة 450):

1-1- الإعفاء الدائم: وهو الإعفاء الذي يكون بصفة نهائية من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

1-2- الإعفاء المؤقت: وهو الإعفاء الذي يكون لمدة زمنية محدودة، لغرض تحفيز المؤسسات وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة. ومن أمثلة الاعفاءات الضريبية المؤقتة ما يلي:

1-2-1- الإعفاء المؤقت لمدة ثلاث (03) سنوات: يخص الرسوم التالية:

أ- رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، بهدف إلى تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة، بإعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وقيمتها 30.000 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات بعد التعديل من خلال المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020. (قانون المالية لسنة 2020).

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

• 16% لفائدة البلديات.

• 46% لفائدة ميزانية الدولة.

• 38% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ب- رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، وجرى عليه تعديل بموجب المادة 127 من قانون المالية لسنة 2021، ويهدف هذا الرسم إلى الحث على التخلص من النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو عن البحث المشترك وذلك بإعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وذلك بسعر مرجعي يقدر بـ 60.000 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات، ويضبط وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر (قانون المالية لسنة 2021).

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

• 20% لفائدة البلديات.

• 30% لفائدة ميزانية الدولة.

• 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

1-2-2- الإعفاء المؤقت لمدة سنتين (02) من الضريبة الجزائرية الوحيدة: يخص الأنشطة التالية (قانون المالية لسنة 2014 ، صفحة 12): أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية. وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون.

1-3-3- التخفيضات الضريبية: هو إعفاء نسبي من الضرائب والرسوم لفترة زمنية محددة ونجدها فيما يلي:

1-3-1- التخفيضات الضريبية المنصوص عليها في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: أقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها ضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2003، صفحة 18):

- تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في مختلف أشكاله.

- يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الريح الخاضع للضريبة.

1-3-2- التخليص الضريبي الذي تستفيد منه أنشطة جمع النفايات

إن أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، بعد استفادتها من إعفاء في السنتين الأوليتين من النشاط تستفيد أيضا من تخفيضات ضريبية في السنوات الثلاثة الأولى للإخضاع كالتالي (قانون المالية لسنة 2014 ، صفحة 12):

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره % 70 من الضريبة الجزافية الوحيدة؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره % 50 من الضريبة الجزافية الوحيدة؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره %25 من الضريبة الجزافية الوحيدة.

الخلاصة

- نتائج الدراسة وإثبات صحة الفرضيات:

تمكنا في هذه الدراسة من إختبار وتأكيد الفرضيتين المقترحتين:

* الفرضية الأولى: "تساهم الجباية البيئية في خلق تنمية بيئية مستدامة"

تم إثبات صحتها من خلال إستخدام النظم الجبائية للضرائب البيئية - تجربة فرنسا، الصين والجزائر كأداة لعلاج المشكلة البيئية وخلق تنمية بيئية مستدامة.

*الفرضية الثانية: "تستخدم الجباية البيئية كألية للحد من التلوث البيئي في الجزائر".

تم إثبات صحتها من خلال إهتمام النظام الجبائي الجزائري بالمشكلة البيئية بإقرار قوانين وتشريعات جبائية ردعية وأخرى تحفيزية من شأنها الحد من التلوث البيئي وتحقيق الإستدامة البيئية.

التوصيات

وخلص في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كالآتي:

- ❖ إيلاء إهتمام أكبر بالقوانين والتشريعات التحفيزية مع الإبقاء على الردعية ومتابعتها.
- ❖ توجيه حصيلة الضرائب والرسوم البيئية نحو برامج حماية البيئية.
- ❖ إستخدام حصيلة الضرائب والرسوم البيئية لتشجيع إستثمارات صديقة للبيئية.
- ❖ دمج مقررات دراسية تعنى بحماية البيئة من أجل زيادة الوعي البيئي.
- ❖ إدراج بند متعلق بالمحافظة على البيئة في قانون تطوير الاستثمار كشرط للاستفادة من المزايا الجبائية.

قائمة المصادر والمراجع

- Chemin, M.-C. (2019). La liste des taxes environnementales. Récupéré sur En ligne <https://www.ifrap.org/budget-et-fiscalite/la-liste-des-taxes-environnementales> (A visite le 01/12/2022)
- Chine, A. f. (2020). Interprétation de la politique fiscale pour la protection de l'environnement. Récupéré sur <http://www.chinatax.gov.cn/chinatax/n810351/n810906/c5157152/content.html> (A visite le:25/11/2022)
- territoires, M. d. (2019). La fiscalité environnementale. Récupéré sur En ligne <https://www.ecologie.gouv.fr/fiscalite-environnementale> (A visite le: 30/11/2022)
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2003). العدد 43، القانون رقم:10/03 مؤرخ في: 19 يوليو لسنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 04.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2003). العدد 43، القانون رقم:10/03 مؤرخ في: 19 يوليو لسنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 76، 77.
- باية سي يوسف. (2021). إدارة التوازن البيئي في ظل التنمية المستدامة . المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد06، العدد02.
- بودرجة رمزي، لخشين عبير. (2019). دور الجبائية البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة. مجلة دراسات جبائية، المجلد08، العدد02.
- جهاد محمد أحمد السنباني. (2021). دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (مع إشارة خاصة للجمهورية اليمنية) . مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، المجلد08 ، العدد46.
- ربيعة عطالله السعدي، محمد وفدي الشمري. (2012). الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي. مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 07، العدد02.
- زوين الصادق، رجراج الزوهير. (2019). فعالية الجبائية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. مجلة دراسات جبائية، المجلد09، العدد01.
- سنقرة عيشة. (2019). دور الجبائية الخضراء في حماية البيئة. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد04، العدد02.
- صباح بالة. (2017). التنمية المستدامة. الموسوعة السياسية، <https://political-encyclopedia.org/dictionary> تاريخ آخر دخول: 2022-11-12.
- عمارة هدى. (2017). البيئة والتنمية المستدامة. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد12.
- قاسم حسناء. (2022). تجربة الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق الضرائب والرسوم البيئية. مجلة التحولات الاقتصادية مجلد 02، العدد 02.
- قانون المالية التكميلي لسنة 2020. (2020). المادة 24 من القانون رقم:17-20 المؤرخ في:04 جوان سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 33.
- قانون المالية لسنة 2022. (2021). المادة 149 من القانون رقم:16-21 المؤرخ في:30 ديسمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 100.

- قانون المالية لسنة 2002. (2001). المادة 205 من القانون رقم:01-21 المؤرخ في:22 ديسمبر سنة 2001 ،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد79.
- قانون المالية لسنة 2002. (2001). المادة 38 من القانون رقم:01-21 المؤرخ في:22 ديسمبر سنة 2001
،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد79.
- قانون المالية لسنة 2010. (2009). المادة 51 من القانون رقم:09-09 المؤرخ في:30 ديسمبر سنة 2009
،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد78.
- قانون المالية لسنة 2014 . (2013). المادة 32 من قانون رقم:08/13 المؤرخ في:13/12/2013 ، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68.
- قانون المالية لسنة 2020 . (2019). المادة 92 من القانون رقم:14-19 المؤرخ في:11 ديسمبر سنة 2019
،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد82.
- قانون المالية لسنة 2020 . (2019). المادة 94 من القانون رقم:14-19 المؤرخ في:11 ديسمبر سنة 2019
،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد82.
- قانون المالية لسنة 2020. (2019). المادة 54 من القانون رقم:14-19 المؤرخ في:11 ديسمبر سنة 2019
،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 82.
- قانون المالية لسنة 2020. (2019). المادة 89 من القانون رقم:14-19 المؤرخ في:11 ديسمبر سنة 2019 ،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82.
- قانون المالية لسنة 2020. (2019). المادة 93 من القانون رقم:14-19 المؤرخ في:11 ديسمبر سنة 2019
،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد82.
- قانون المالية لسنة 2021. (2020). المادة 127 من القانون رقم:16-20 المؤرخ في:31 ديسمبر سنة 2020
،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد 83.
- قانون المالية لسنة 2022 . (2021). المادة 67 من القانون رقم:16-21 المؤرخ في:30 ديسمبر سنة 2021
،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد 100.
- قرمييط الجيلاني، ولد عمر الطيب. (2021). النظام الجبائي لحماية البيئة في الجزائر. المجلة الأكاديمية للبحث
القانوني، المجلد 12، العدد01 (عدد خاص).

قائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية

- Chemin· M.-C. (2019). The List of Environmental Taxes. Retrieved from online
<https://www.ifrap.org/budget-et-fiscalite/la-liste-des-taxes-environnementales>
(Visited on 01/12/2022)
- China· A. f. (2020). Interpretation of fiscal policy for environmental protection. Retrieved
from
<http://www.chinatax.gov.cn/chinatax/n810351/n810906/c5157152/content.html>
(Visited on : 25/11/2022)
- territories, M. d. (2019). Environmental taxation. Retrieved from online
<https://www.ecologie.gouv.fr/fiscalite-environnementale> (Visited on : 30/11/2022)
- Official Gazette of the Republic of Algeria. (2003). Issue 43, Law No. 03/10 of July 19,
2003 related to the protection of the environment within the framework of
sustainable development, Article 04.

- Official Gazette of the Republic of Algeria. (2003). Issue 43, Law No. 03/10 of July 19, 2003 related to the protection of the environment within the framework of sustainable development, Article 76,77.
- Baya Si Youcef. (2021). Managing the ecological balance in light of sustainable development. Algerian Journal of Human Security, Volume 06, Issue 02.
- Boudarja Ramzi, Lakhshin Abeer. (2019). The role of environmental collection in consolidating the environmental dimension of sustainable development. Journal of Tax Studies, Volume 08, Issue 02.
- Jihad Muhammad Ahmed Al-Sanabani. (2021). The role of environmental taxes in reducing environmental pollution (with special reference to the Republic of Yemen). Al-Andalus Journal of Humanities and Social Sciences, Volume 08, Issue 46.
- Rabia Atallah Al-Saadi, Mohammed Wafdi Al-Shammari. (2012). Environmental tax and its role in reducing environmental pollution. Journal of Accounting and Financial Studies, Volume 07, Issue 02.
- Zwain Al-Sadiq, Rajaj Al-Zuhair. (2019). The effectiveness of environmental collection in achieving sustainable development in Algeria. Journal of Tax Studies, Volume 09, Issue 01.
- Sanqra Aisha. (2019). The role of green collection in environmental protection. Journal of Legal and Social Sciences, University of Zayan Ashour Djelfa, Volume 04, Issue 02.
- Sabah bala. (2017). Sustainable development. Political Encyclopedia, <https://political-encyclopedia.org/dictionary> Last Login : 12-11-2022
- Amara Huda. (2017). Environment and sustainable development. Journal of Legal and Political Research and Studies, Issue 12.
- Qasim Hasna. (2022). Experience of the European Union and the United States of America in the application of environmental taxes and fees. Journal of Economic Transformations, Volume 02, Issue 02.
- Supplementary Finance Law of the year 2020. (2020). Article 24 of Law No : 17-20 of June 4, 2020, Official Gazette of the Algerian Republic. Issue 33.
- Finance Law of the year 2022. (2021). Article 149 of Law No : 16-21 of December 30, 2021, Official Gazette of the Algerian Republic. Issue 100.
- Finance Law of the year 2002. (2001). Article 205 of Law No. 01-21 of December 22, 2001, Official Gazette of the Algerian Republic. Issue 79.
- Finance Law of the year 2002. (2001). Article 38 of Law No. 01-21 of December 22, 2001, Official Gazette of the Algerian Republic. Issue 79.
- Finance Law of the year 2010. (2009). Article 51 of Law No. 09-09 of December 30, 2009, Official Gazette of the Republic of Algeria, Issue 78.
- Finance Law of the year 2014. (2013). Article 32 of Law No : 13/08 of 13/12/2013, Official Gazette of the Republic of Algeria, Issue 68.
- Finance Law of the year 2020. (2019). Article 92 of Law No : 14-19 of December 11, 2019, Official Gazette of the Republic of Algeria. Issue 82.
- Finance Law of the year 2020. (2019). Article 94 of Law No : 14-19 of December 11, 2019, Official Gazette of the Republic of Algeria, Issue 82.
- Finance Law of the year 2020. (2019). Article 54 of Law No : 14-19 of December 11, 2019, Official Gazette of the Republic of Algeria, Issue 82.
- Finance Law of the year 2020. (2019). Article 89 of Law No : 14-19 of December 11, 2019, Official Gazette of the Republic of Algeria, Issue 82.

- Finance Law of the year 2020. (2019). Article 93 of Law No : 14-19 of December 11, 2019, Official Gazette of the Republic of Algeria, Issue 82.
- Finance Law of the year 2021. (2020). Article 127 of Law No : 16-20 of December 31, 2020, Official Gazette of the Republic of Algeria, Issue 83.
- Finance Law of the year 2022. (2021). Article 67 of Law No : 16-21 of December 30, 2021, Official Gazette of the Republic of Algeria, Issue 100.
- Qarmit Al-Jilani, Ould Omar Al-Tayeb. (2021). The tax system for environmental protection in Algeria. Academic Journal of Legal Research, Volume 12, Issue 01 (Issue Special)